حماية الآثار من جريمة الإتلاف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

Protection of ruins from Crime of destruction In the Islamic jurisprudence and Algerian law

ناصر صولة[1]

جامعة باتنة 1

soulanacer@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2020/12/20 القبول 2021/08/11 النشر على الخط 2022/03/15
Received 20/12/2020 Accepted 11/08/2021 Published online 15/03/2022

ملخص:

تتركز الدراسة حول جريمة إتلاف الآثار، التي تميط اللثام عن جريمة أخطر هي جريمة تهريب الآثار وبيعها خارج الحدود بما يؤدي إلى إفقار التراث الثقافي الوطني، و حرمان علماء الآثار من دراسة تاريخية واكتشاف جديد. كما يترتب عنها فقدان حلقة من تاريخ شعبنا، ومن ورائه ضياع هوية هذه الأمة بما يؤدي إلى تزوير تاريخها لاحقا. وتبرز أهمية البحث أكثر، في أن الآثار تشكّل في صورة السياحة الثقافية، رافدا ماليا مهما بالنسبة لجزائر الريع البترولي في ظل انهيار أسعاره في السوق الدولية، بما تمثّله من أهمية كبرى ممتدة عبر الزمان والمكان. ودراسة هذه الجريمة هي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري من حيث الأركان والعقوبة المقدرة. وفي هذا إبراز لموقف الفقه الإسلامي من حماية الآثار عامة ومن جريمة الإتلاف تحديدا، وقياس لمدى فعالية الحماية الجنائية الموضوعية للآثار من الإتلاف في القانون الجزائري، خاصة بعد دسترة هذه الحماية لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016م(المادة 45). وبالمحصلة، فالآثار في الجزائر لا تزال تتعرض للإتلاف بفعل غياب الوعي بأهميتها فضلا عن قصور قواعد القانون في إضفاء الحماية المطلوبة بفعل ضعف العقوبة، يضاف إلى ذلك خلو أحكام القضاء من اجتهادات يمكن لها أن تغطي قصور القانون في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الحماية- إتلاف الآثار- الفقه الإسلامي – القانون الجزائري- الجريمة.

Abstract:

The study focuses on the crime of destruction of ruins, which reveal another crime, the most dangerous is the crime of ruins' smuggling and sold it out of country. thus, leading to the impoverishment of the national cultural heritage, and deprive archaeologists of historical study and new discovery. As well as the loss of one of the episodes of the history of our people, and consequent loss of the identity of this nation, and falsification of its history later. The importance of research is, that the ruins, constitute an important financial resource for Algeria's petrodollars in view of the collapse of its prices in the international market. The study of this crime is a comparative between the Islamic jurisprudence and the Algerian law. In this regard, the position of Islamic jurisprudence on the protection of antiquities in general and the crime of destruction in particular, and measuring the effectiveness of the objective criminal protection of ruins' destruction in Algerian law, especially after the constitutionalization of this protection for the first time in the constitutional amendment of 2016 (Article 45). as results, the ruins in Algeria are still being destroyed by the lack of awareness of its importance as well as the lack of law rules, as punishment is below the level of cultural treasures. In addition, the judiciary is free of jurisprudences that can cover the shortcomings of the law In this matter.

Keywords: protection- ruins' destruction- Jurisprudence Islamic- Algerian Law- crime.

[1]- المؤلف المراسل: ناصر صولة البريد الإلكتروني: soulanacer@yahoo.fr

1. مقدمة:

تعتبر الآثار من أهم المصادر التي يعتمد عليها المؤرخون وعلماء الآثار لدراسة تاريخ الأقدمين وعلومهم وسبل معايشهم وغيرها، باعتبارها شواهد مادية تؤرخ لحضاراتهم التي قامت على وجه هذه البسيطة، وظلت صامدة رغم عوادي الزمن. وتكتسي الآثار في الجزائر أهمية خاصة بالنظر إلى ضخامة المكنوز الثقافي والتاريخي الممتد مكانا على مساحة تناهز مساحة قارة وزمانا لآلاف السنين. كما أضحت آثار الأمم اليوم من المحظورات الدولية التي يمنع الاعتداء عليها أيا كان، بفضل ما سنّه المجتمع الدولي من اتفاقيات في هذا الشأن، فضلا عن سن القوانين الوطنية لحمايتها والحفاظ عليها. وقد تعرّضت الآثار في الفترة الأخيرة إلى شتى الاعتداءات منها: السرقة والنهب والتهريب والتزييف وأشدها إيلاما: الإتلاف[1]، ذلك أن إتلاف الآثار هو محو حقبة وضياع حلقة من حلقات تاريخ هذا الشعب أو ذاك. سواء كان هذا الإتلاف لدوافع انتقامية أو دينية متطرفة أو ذاتية مالية. لذلك كان لزاما بيان مدى استيعاب قواعد الفقه الإسلامي لحماية الآثار من جريمة الإتلاف، وكذا موقف القانون الجزائري؛ باعتبار أن الحماية الجنائية للآثار في شقها الموضوعي، هي المرآة الكاشفة لمدى تقدم الجزائر في مجال حماية موروثها الثقافي عامة، وحماية آثارها من الإتلاف على وجه التحديد، في ظل دسترة هذه الحماية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016م؛ وعلى ضوء القوانين ذات الصلة بحماية التراث الثقافي.

وعلى ضوء ما سبق، ومواكبة للواقع الثقافي في الجزائر، جاءت هذه الدراسة لتسليط المزيد من الضوء على جريمة إتلاف الآثار، باعتبارها جريمة تكشف الستار عن جرائم أخطر استفحلت مؤخرا، أهمها تهريب أجزاء الآثار المقتطعة وسرقتها، كما تتمثل أهمية الدراسة في الآتي:

1- تعرّض بعض الآثار والمعالم التاريخية في الجزائر وفي بعض البلاد الإسلامية في عصرنا الحاضر للاعتداء ، بناء على بعض الفتاوى المنتفة هنا وهناك، لذلك فبيان موقف الفقه الإسلامي من مسألة حماية الآثار من هذه الجريمة يكتسي أهمية قصوى.

2- شيوع جريمة إتلاف الآثار محليا ودوليا، ودسترة حماية التراث الثقافي لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016(المادة 45)، وعليه فتناول هذه الجريمة هو بيان لمدى كفاية القوانين المنظمة لهذه الحماية من جهة، ومدى تطابق هذه الحماية مع النص الدستوري ومع الواقع العملي من جهة أخرى.

3- الجزائر دولة تعتمد على الريع البترولي، وقد شهد هذا الأخير تراجعا حادا في الأسعار في السوق الدولية بما أدى إلى فرملة مشاريع التنمية المحلية، وتمثل الآثار رافدا ماليا مهما بما تدره من عائدات مالية بفعل السياحة الثقافية، لذلك فطرق هذا الموضوع والتنبيه على هذه الجريمة الخطيرة في هذا الوقت بالذات له أهمية خاصة.

[1]- جريمة إتلاف الآثار هي من أكثر الجرائم الأثرية حدوثا في الحرب وزمن السلم، حيث يكون صداها مبلغ الأصقاع، بدليل شهرة فعل جماعة طالبان مع تماثيل البوذا، عندما تعرّضت منذ أكثر من 15 سنة إلى موجة من الاحتجاجات والاعتراضات العالمية عند قيامها بتدمير تماثيل البوذا في أفغانستان، وخلّف ذلك آثارا سلبية خاصة على الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، وما فاجأت به العالم مؤخرا بعض الجماعات المتشددة الناشطة في العراق وسوريا وشمال مالي بتدمير آثار الموصل التاريخية بالعراق ومدينة تدمر السورية وتهديم بعض الأضرحة بمدينة "تمبكتو" شمال مالي، وقيام أحد الأشخاص بإتلاف المعلم التاريخي لعين الفوارة بسطيف شهر ديسمبر 2017م.

وعلى سند ما تم ذكره تثار الإشكالية التالية: بم تتميز جريمة إتلاف الآثار في القانون الجزائري عنها في الفقه الإسلامي؟ وما مدى استيعاب قواعد الفقه الإسلامي لمسألة حماية الآثار من هذه الجريمة، و كفاية قواعد القانون الجزائري في إضفاء حماية جنائية فعالة على الآثار والإرث الثقافي الجزائري؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات أهمها:

- ما المقصود بالحماية ؟ وماذا تعني الآثار؟
- ما معنى إتلاف الآثار لغة وفقها وقانونا؟ وهل المعاني متفقة؟
- فيم تتمثل وبم تتميز أركان جريمة إتلاف الآثار في الفقه الإسلامي عنها في القانون الجزائري ؟ وما تقدير العقوبة المرصودة لها في القانون الجزائري؟ وهل تتفق مع العقوبة في الفقه الإسلامي؟

كما أهدف من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي:

- إجراء دراسة مقارنة بين جريمة إتلاف الآثار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
- إبراز أهمية الآثار بحسبانها تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء وفقا للمنظور الإسلامي باعتبارها شواهد على حضارات كانت تضيء ظلمات العالم في وقت من الأوقات.
- بيان الحماية الجنائية الموضوعية المرصودة لجريمة إتلاف الآثار في القانون الجزائري، و ضمن قواعد الفقه الإسلامي. ومدى كفاية هذه الحماية في كلّ منهما.

وقد اقتضت الدراسة استخدام المنهج المقارن وذلك بالنظر إلى طبيعتها التي تقتضي ذلك، كما المنهج الوصفي الذي يصف الحالة كما هي.

وعليه، سأتطرق في هذه الورقة البحثية إلى الإطار التعريفي للدراسة، ثم أستعرض أركان جريمة إتلاف الآثار. وبيان ذلك على الوجه الآتي:

2. الإطار التعريفي للدراسة

أتطرق إلى تعريف الحماية أولا، ثم تعريف الآثار ثانيا، وأستعرض ثالثا معنى الإتلاف.

1.2 . تعريف الحماية:

أبيّن أولا معنى الحماية في اللغة العربية، ثم أتطرّق إلى معناها في الاصطلاح الفقهي والقانوني.

1.1.2. معنى الحماية في اللغة العربية

الحماية لغة: مصدر حمى؛ يطلق على المنع والنُصرة. قال الفيروز آبادي: "حَمَى: الشيء يَحْمِيهِ حَمْياً وحِمَايَةً، بالكسر، ومَحْمِيَةً: أي مَنَعَهُ. وقال أيضا: حَمَى المريض ما يَضُرُّهُ: مَنَعَهُ إياه، فاحتمى وتَحَمّى:
امتنع. والحَمِيُّ: المريض الممنوع مما يضُرُّهُ."[1]

[1] – الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ)، القاموس المحيط، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 8، 2005م)، ص.1276.

وقال ابن منظور: "أحمى المكان: جعله حمًى لا يُقرب." وقال أيضا: " قال الأصمعي: يقال حمى فلان الأرض: يحميها حمًى لا يقربُ."[1]

وعند ابن الأثير: "حَمَيْتُهُ حِمايةً: إذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربُهُ."[2]

يتضح مما سبق، أن معنى الحماية: المنع والنصرة. والنصرة: منع الغير من الإضرار بالمنصور.

2.1.2. معنى الحماية في الاصطلاح الفقهي والقانوني

لم يتبين من خلال البحث، أن هناك اختلافا بين معنى الحماية لغةً ومعناها اصطلاحا، وأن أصل معنى الحماية لا يختلفُ في نفسه، وإنما يختلف نوعُ الحمايةِ بحسبِ ما يضاف إليه. فمعنى حِماية المريض على سبيل المثال: المنعُ مما يضره من طعام أو شراب أو غيره، ومعنى حِماية الآثار مثلاً: المنعُ مما يضرها من الاعتداء عليها، والدفاع عنها والمحافظة عليها وغير ذلك. وهذا المعنى مستعمل في الفقه الإسلامي، وفي القانون الجزائري على حد سواء.

2.2 تعريف الآثار:

سأبيّن ابتداء تعريف الآثار لغة، ثم أتطرّق إلى تعريفها في القانون الجزائري.

1.2.2. تعريف الآثار في اللغة العربية

الآثار لغة: جمع أثر، بمعنى: بقية الشيء. أو ما بقي من رسم الشيء. أو ما تركه الأقدمون[3]. وفي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ** ﴾[4]. وآثارهم: ما سنّوه في الإسلام من سنّة حسنة أو سيئة فهو من آثارهم التي يُعملُ بها بعدهم[5].

يتضح مما سبق، أن الآثار كل ما يخلّفه الإنسان من أشياء تعدّ ثمرة لنشاطه، سواء كانت وثائق قديمة أو أبنية أو تماثيل أو أدوات معيشة أو نقود أو غير ذلك.

2.2.2. تعريف الآثار في القانون الجزائري

عرّف القانون الجزائري الآثار بمقتضى الأمر رقم 281/67، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية على أنها: " الأموال المنقولة والعقارية التي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنيّة وعلم الآثار والموجودة في أو تحت أرض العقارات التابعة لأملاك الدولة العامة والخاصة للعمالات وللبلديات وللمؤسسات العمومية."[6]

---

[1]- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711ه)، لسان العرب، مادة (حما)، (دار المعارف، القاهرة، د. ط، د. تا)، 2 / 1014 .

[2]- مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (تقديم: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، ط. 1، دار ابن الجوزي، الدمام- السعودية، 1421ه)، ص.236.

[3]- ابن منظور، مادة (أثر)، م. س، 1 / 25 .

[4]- سورة يس: الآية 12 .

[5]- محمد الأمين بن محمد المختار الجَكَنِيُ الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (مطبعة المدني بالمؤسسة السعودية، بمصر، ط.2، 1979م)، 6 / 655.

[6]- المادة 1 الفقرة1 من الأمر رقم 281/67 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967م، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ج. ر. ج. ج عدد 07، صادرة بتاريخ 23 يناير 1968م، ص.70.

والملاحظ على التعريف أنه استند على معياري القيمة (المصلحة الوطنية) والزمن، أي بما يكون للمنقولات والعقارات من أهمية وقيمة وطنية من وجهة نظر الفن أو علم الآثار و أن تكون لها قيمة تاريخية كارتباطها مثلا بحدث تاريخي وطني هام أو معركة من المعارك أو ما شابه.

أشير إلى أن القانون الحالي المنظم للآثار وحمايتها، هو القانون رقم 98/ 04 ويسمى قانون حماية التراث الثقافي، وليس قانون حماية الآثار والأماكن التاريخية؛ كما كان يسمى بمقتضى الأمر رقم 67/ 281- الذي هو أول قانون يحمي الآثار بعد الاستقلال- وقد عرّف هذا القانون (رقم 98/ 04)[1]؛ التراث الثقافي بشكل عام(الآثار(التراث الثقافي المادي)، والتراث الثقافي اللامادي) ضمن المادة 2 منه[2]. وعبّر عن الآثار مادية كانت أو غير مادية بعبارة: " الممتلكات الثقافية". وحدّد أقسام الآثار المادية على سبيل القيد والحصر بعبارتي: " الممتلكات الثقافية العقارية" و " الممتلكات الثقافية المنقولة" ضمن المادتين 8 و 50 منه[3].

وبمقارنة تعريف المشرّع الجزائري للآثار مع المدلول اللغوي لها، نجد أنهما يتفقان من حيث أن الآثار هي مخلّفات الانسان التاريخية، لكن يختلفان من حيث أن المدلول اللغوي يشمل أيضا المخلفات المعنوية، وهذا لا تشمله الآثار كمصطلح يُعنى بدراسة الشواهد المادية فقط سواء كانت عقارات أو منقولات، ولكنها تدخل ضمن مصطلح التراث الثقافي الذي يشمل المخلفات المادية واللامادية. كما أن المشرّع

---

[1]- القانون رقم 98/ 04 المؤرخ في 15 يونيو 1998م، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج. ر. ج. ج عدد 44 ، صادرة بتاريخ 17 يونيو 1998م.

[2]- بالقول: " يعدّ تراثا ثقافيا للأمّة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا. وتُعدّ جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية و إبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا."

[3]- حيث عرّف الممتلكات الثقافية العقارية من خلال المادة 8 بالقول: " تشمل الممتلكات الثقافية العقارية ما يأتي: المعالم التاريخيّة، المواقع الأثريّة، المجموعات الحضريّة أو الريفيّة(القطاعات المحفوظة)." وتشمل الممتلكات الثقافية المنقولة؛ على وجه التحديد والحصر، طبقا لنص المادة 50، ما يلي:

"- ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البرّ و تحت الماء,

-الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات، والعُملات، والأختام، والحُليّ والألبسة التقليدية والأسلحة، وبقايا المدافن,

-العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية,

-المعدّات الأنتروبولوجية و الإثنولوجية,

-الممتلكات الثقافية المتّصلة بالدّين وبتاريخ العلوم والتقنيات، وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسيّ,

-الممتلكات ذات الأهمية الفنيّة مثل:

*اللّوحات الزّيتية والرّسوم المنجزة كاملة باليدّ على أيّة مادّة كانت,

*الرسمات الأصلية والملصقات والصّور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل,

*التّجميعات والتّركيبات الفنيّة الأصليّة من جميع المواد مثل منتجات الفنّ التّمثالي و النقش من جميع المواد، وتحف الفن التّطبيقي في موادّ مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب....إلخ,

*المخطوطات و المطبوعات طباعة استهلاليّة، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهميّة الخاصّة,

*المسكوكات (أوسمة وقطع نقدية) أو الطّوابع البريدية,

* وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص، والخرائط وغير ذلك من معدّات رسم الخرائط، والصّور الفوتوغرافية، والأفلام السّينمائية، والمسجّلات السّمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة."

أثبت معيار الأهمية التاريخية والفنية التي يجب أن تتميز بها الآثار عن غيرها من المخلفات الأخرى، وإلا عُدّت كلّ المخلفات آثارا وهذا لا يستقيم، وهو ما لم يأت عليه التعريف اللغوي للآثار.

3.2 . تعريف الإتلاف:

أبيّن تعريف الإتلاف في اللغة العربية أولا، ثم أتطرق إلى تعريفه في الاصطلاح الفقهي والقانوني ثانيا.

1.3.2. تعريف الإتلاف في اللغة العربية

الإتلاف لغة: ذهاب الشيء وهلاكه. يقال: تلف يتلَف تلفًا، والإتلاف: إحداث التلف. ومنه أتلف فلان ماله إتلافا أي: أفناه إسرافا[1].

والتلف: الهلاك والعطب في كلّ شيء. وتَلِف يَتْلَفُ تَلَفًا، فهو تَلِفٌ: هَلَكَ. وتلِفَ الشيء، وأتلَفَهُ غيره[2].

يتضح مما سبق، أن التلف والإتلاف بمعنى واحد، وهو ذهاب الشيء وهلاكه. كما يتضح أيضا أن: الإتلاف يكون بسبب الغير ونتيجة لسلوكه فقط، أما التلف فيشمل تلف الشيء بعارض سماوي و بعارض طبيعي(زلازل، براكين، رطوبة ، أمطار....) أو بسبب الغير. ومنه فالتلف أعم من الإتلاف. وتقتصر هذه الدراسة على فعل الإتلاف فقط(ما كان نتيجة لسلوك الغير).

2.3.2. تعريف الإتلاف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

قال الكاساني: " إتلاف الشيء: إخراجه من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة."[3]

وفي معجم لغة الفقهاء: " الإتلاف: بسكون التاء مصدر أتلف: الاهلاك والإفناء: أي: ذهاب المنفعة المقصودة من الشيء."[4]

وفي ضوء هذا المفهوم، استعمل الفقهاء لفظ: "الإتلاف" في حديثهم على إتلاف الأموال والممتلكات[5]– ومنها إتلاف الممتلكات الثقافية(الآثار)– عقارية كانت أو منقولة.

أما في القانون الجزائري، فلم يعرّف المشرّع: "الإتلاف" قانونا– لأنه حسب رأيي أمر معروف بيّن؛ والبيّن لا يحتاج إلى بيان، ولكنه تطرّق إلى مختلف الأفعال التي تعدّ "جريمة إتلاف" مبينا أركانها والعقوبة المقدرة لها[1]. ذلك أن قواعد القانون محددة ودقيقة وعامة، فهي لا

---

[1]– أحمد بن فارس بن زكريا(ت395هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، (تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، ط. 3 ، 1979م)، 1/ 353 ؛ ابن منظور ، مادة (تلف) ، م. س ، 1/ 440.

[2]– ابن منظور ، مادة (تلف) ، م. س ، 1/ 440.

[3]– علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.2 ، 1986م) ، 7/ 164.

[4]– محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، ط. 2 ، 1988 م)، ص.41 ، ص.144.

[5]– انظر مثالا: موفق الدين ابن قدامة المقدسي(ت620هـ) ، المغني ، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب ، الرياض، ط.3 ، 1997م)، 7/ 76 ، 7/ 361 ؛ الكاساني ، م. س ، 7/ 164-165 ؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ) ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، (وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.1، 1999 م)، ص.242 وما بعدها ، ص.313 وما بعدها ؛ محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الفكر ، بيروت ، د. ط ، د. تا) ، 2/ 281 ؛ علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: 1353هـ) ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، (تعريب: فهمي الحسيني ، دار الجيل ، بيروت ، ط. 1 ، 1991م) ، 1/ 55 ، 1/ 449.

تتعرض لتعريف وشرح المفاهيم والمصطلحات، هذه الوظيفة ينوب عنها الفقه في الغالب. وعلى هذا الأساس، لا يخرج مفهوم الإتلاف في القانون الجزائري عنه في الفقه الإسلامي.

باستعراض ما سبق، أخلص إلى أن معنى الإتلاف لغة لا يختلف مع معناه في الفقه الإسلامي ومع معناه في القانون الجزائري.

وعلى هذا الأساس، فإتلاف الآثار معناه ذهاب المنفعة المقصودة منها، وذلك بسبب هلاكها وفنائها لأي سبب كان، جزئيا كان ذاك الهلاك أو كليّا.

3. أركان جريمة إتلاف الآثار

من المتقرر فقها أن "حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية المختلف فيها"[2]. وقد رُفع الخلاف في مسألة حماية الآثار، بالقول بمشروعية هذه الحماية- لما تمثله الآثار من ذاكرة وتاريخ وهوية للشعوب، وبما تجلبه من منافع ومصالح، إذ أن أولياء الأمر في كل البلاد الإسلامية- ومنها الجزائر- قد سنّوا لنا تشريعا لحماية الآثار، ولا يوجد في هذا التشريع ما يخالف صراحة مبادئ الشريعة الإسلامية، وأن المولى تبارك وتعالى قد أوجب علينا طاعة أولي الأمر حيث قال جلّ في علاه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾[3]. ومن ثمّ تكون طاعة ولي الأمر واجبة في احترام هذا التشريع والعمل على عدم مخالفة أحكامه[4].

وعلى هذا الأساس، فإن أي اعتداء على الآثار بالإتلاف أو غير ذلك من الأفعال التي تعدّ جريمة، هو اعتداء على مصلحة عامة يحميها القانون، فتقوم حينئذ جريمة من جرائم الآثار. وقد عالج المشرّع الجزائري جريمة إتلاف الآثار أو تشويهها في المادة 160 مكرر4 من قانون العقوبات، وفي المادة 96 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

---

[1]- ومثال ذلك ما عاقبت به المواد: 119و 120 و 137 و 155 من قانون العقوبات، عن جريمة إتلاف أموال عمومية أو خاصة أو إتلاف وثائق ورسائل وكسر الأختام. وكذا الجرائم التي لها علاقة بهذا البحث، ومنها: الجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى (المواد 150 و 153). وجرائم إتلاف الأرشيف والسجلات(المواد 158 و 159). كما عاقبت المادة 160 (مكرر4) من قانون العقوبات عن جريمة الإتلاف العمدي أو الهدم أو التشويه أو التخريب: لنصب أو تماثيل أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور، وتُشدّد العقوبة إذا طال التخريب رموز الثورة التحريرية(المواد 160 (مكرر 5) و 160 (مكرر6) و160 (مكرر7)). **انظر**: قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966م ، ج. ر. ج. ج ، عدد 49 ، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966م ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 و بالقانون رقم 01/09 . وجريمة الإتلاف أو التشويه العمدي للممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية والمكتشفات الأثرية، عاقبت عليها المادة 96 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي. وعاقبت المواد 25 و 26 و 27 من القانون رقم 88/ 09 المتعلق بالأرشيف الوطني، كلّ من أتلف أو خرّب أو اختلس الوثائق العمومية أو الخاصة المحفوظة في الأرشيف. **انظر**: القانون رقم 88/ 09 المؤرخ في 26 يناير 1988م ، المتعلق بالأرشيف الوطني ، ج. ر. ج. ج عدد 04 ، صادرة بتاريخ 27 يناير 1988م .

[2]- القرافي أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت684هـ)، الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، (دار الكتب العلمية، بيروت ، ط .1، 1998)، 2/ 179؛ الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، (ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط. 2، 1985م)، 2/ 69.

[3]- سورة النساء: الآية 59.

[4]- الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب(ت450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، (تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط.1، 1989م)، ص ص.40- 42 ، ص ص.65-67.

وتنهض جريمة إتلاف الآثار-شأنها شأن مختلف الجرائم الأخرى- على ثلاثة أركان: الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الشرعي، وبيان ذلك على النحو الآتي:

1.3. الركن المادي

بداهة، لا يُتصور ارتكاب الجريمة محل البحث إلا على الآثار بالمعنى الدقيق، الذي أشرت له في التعريف(ومنها: القطع الفنية المعروضة في المتاحف، المكتشفات الأثرية، الآثار المصنفة والمسجلة وطنيا أو عالميا(عقارية أو منقولة، المواقع الأثرية....)

والركن المادي في جريمة إتلاف الآثار في الفقه الإسلامي؛ هو نفسه الذي جرّمه القانون الجزائري رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[1]، وكذا قانون العقوبات- المادة 160 مكرر4- حيث يأخذ عادة السلوك الإجرامي لهذه الجريمة عدة صور هي: الهدم أو الإتلاف أو التشويه أو التخريب. ويعدّ التخريب أكثر الصور جسامة، إذ يقصد به كل فعل من شأنه إفساد الأثر كليا أو جزئيا بحيث يؤثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه[2]، كما لو تم هدم مبنى أثري وتحويله إلى أنقاض[3]، فيصبح غير قابل للإصلاح[4]. أما الإتلاف فهو الانتقاص من الأثر مما يجعله غير صالح للاستعمال كليا أو جزئيا[5]، ولكنه قابل للإصلاح والترميم والصيانة. وقد ساق بعض المعاصرين الفرق نفسه بين التخريب والإتلاف في معرض الحديث عن تدمير ممتلكات الحربيين أثناء القتال[6].

أما التشويه فهو كل سلوك إيجابي يأتيه الجاني يتمثل في تحرير كلمات، أو وضع إشارات أو رموز، أو رسوم توضيحية سواء بالنقش(الحفر) على مادة الأثر أو بالطلاء عليه[7]. ويستوي في ذلك، أن يكون الفعل الذي يأتيه الجاني بأحد أطراف جسمه كاليد، أو أن يستعين بوسيلة

---

[1]- وذلك بمقتضى المادة 96 من هذا القانون، م. س ، ص.18.

[2]- مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات: القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، (دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط.1 ، 1988م) ، ص.298 ؛ أسامة حسنين عبيد ، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري ، (دار النهضة العربية، القاهرة، ط.1 ، 2008م)، ص ص.67- 68.

[3]- إسماعيل عبد المجيد كوكبان ، الحمائية الجنائية للآثار في القانون اليمني: دراسة مقارنة بالقانون المصري ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، 2007م ، ص.116.

[4] -Paul. Poulangeon, le délit de dégradation de monuments(article 257 du code pénal) d'après la jurisprudence, thèse doctorat en droit, université de Lyon- faculté de droit, Lyon, 1936, p.76.

[5]- مأمون محمد سلامة ، م. س ، ص.298 ؛ أسامة حسنين عبيد ، م. س ، ص.68.

[6]- يقول إحسان الهندي: " وينبغي التمييز في هذا السياق بين: " التدمير" من جهة، و " التخريب" من جهة أخرى: فالتدمير هو الإتلاف المستند إلى ضرورة حربية، وهو جائز. والتخريب هو الإتلاف غير المستند إلى أية ضرورة حربية، أو المستند إلى ضرورة حربية، ولكنه يتجاوز من حيث حجمه ومداه هذه الضرورة، وهو غير مشروع ." **انظر**: إحسان الهندي ، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام ، (دار النمير ، دمشق ، ط.1 ، 1993م) ، ص.197 ؛ أما د. وهبة الزحيلي، فقد نص في المادة 38 من مشروع " قانون الحرب في الإسلام(قانون الحرب الإسلامي)" الذي اقترحه على: " لا يجوز التخريب والتدمير لغير ضرورة ، لأن ذلك فساد، والله تعالى لا يحب الفساد." انظر: ملحق كتابه: آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة ، (دار الفكر ، دمشق ، ط.3 ، 1998م) ، ص.794.

[7]- أسامة حسنين عبيد ، م. س ، ص.70 ؛ محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة ، (دار النهضة العربية، القاهرة، ط. 1، 2012م) ، ص.298 ؛

Dominique VIRIOT-BARRIAL, Destructions-Degradations-Détériorations, Revue de droit pénal, n°=104, octobre 2003, Edits Dalloz, Paris, p.15.

حادة كمطرقة أو غيرها. ولا عبرة بنوع الأثر عقارا كان أو منقولا، ولا بمكان تواجده: فوق سطح الأرض أو في باطنها أو تحت سطح الماء، ولا أن يكون الضرر اللاحق بالأثر يسيرا أم جسيما[1]. فالكلّ سيان، والكلّ جريمة.

ويشترط المشرّع الجزائري لقيام جريمة إتلاف الأثر، أن يكون هذا الأخير مقترحا للتصنيف أو مصنفا أو مسجلا في قائمة الجرد[2]. زيادة طبعا على أن يكون محل الجريمة(الأثر) مخصصا للمنفعة العمومية، أو موضوعا في المتاحف، أو منصوبا من السلطة العمومية أو بترخيص منها[3].

يتضح مما سبق، أن الآثار المشمولة بالحماية هي تلك المخصصة للمنفعة العامة، أي التي تعتبر من الأموال العامة(المملوكة للدولة)، وهنا يثور التساؤل عن الآثار التي يمتلكها الخواص؟ إذ أن حق الملكية يكفل للمالك استعمال المال واستغلاله والتصرف فيه، وهذا الأخير قد يصل إلى حدّ إتلافه، لكن بالرجوع إلى نص المادة 14 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، نجد أن المشرّع قد ألزم مالك الآثار بأن يقوم ابتداء من تاريخ تبليغه بتسجيلها في قائمة الجرد الإضافي بإبلاغ وزير الثقافة بأي مشروع تعديل جوهري على العقار من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله أو محوها أو حذفها أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايتها. كما اشترطت المادة 15 من القانون ذاته الحصول على ترخيص من وزير الثقافة للمالك الذي يريد القيام بأي تعديل على الآثار التي يملكها، والمسجلة في قائمة الجرد الإضافي. ومن هنا يتأكد دخول الآثار المملوكة للخواص ضمن نطاق الآثار المشمولة بالحماية من الإتلاف والتشويه. ذلك أن الآثار نتاج حضارات كانت تضيء ظلمات العالم في وقت من الأوقات، فهي ملك للبشرية جمعاء، وليست لمالكها فقط. وتشويهها أو إتلافها – دون علم السلطة العامة بحجة حرية التصرف– هو فقدان لحلقة من حلقات التاريخ يصعب تعويضها. فالعلة من تحريم الإتلاف وتجريمه ليس حماية ملكية الآثار لمالكها، وإنما حماية الآثار لجميع الشعوب.

ويلزم لتحقق الركن المادي في جريمة الإتلاف علاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب، أي أن النتيجة وهي إتلاف الآثار تعد ثمرة لسلوك الشخص الإجرامي.

2.3. الركن المعنوي

من المسلّم به شرعا وقانونا، أن: " لا جريمة ولا عقوبة بغير ركن معنوي"، فإذا انتفى الركن المعنوي انتفت الجريمة، فالركن المادي لا يكفي وحده لقيام الجريمة بدون توافر الركن المعنوي أو الإرادة الآثمة[4]. فلابد أن تتوافر علاقة نفسية بين الفاعل والواقعة المادية الإجرامية التي اقترفها[5]. ويقصد به كون الجاني في جريمة إتلاف أو تشويه الآثار؛ مكلّفا مسؤولا. وهذه الجريمة هي جريمة عمدية، يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي، فلا يكفي فيها الخطأ أو الإهمال ولوكان جسيما[6]. والذي يتحقق شرعا(القصد الجنائي)، فضلا عن التكليف(العقل

---

[1] - Michel Véron, Droit pénal spécial, (Edits : Sirey, Paris, 11ème Edi, 2006), p.325.

[2]- المادة 96 من القانون رقم 98/ 04 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، م. س ، ص.18.

[3]- المادة 160 مكرر 4 من قانون العقوبات ، م. س ، ص.718؛ مولود ديدان ، قانون العقوبات ، (دار بلقيس ، الدار البيضاء– الجزائر، د. ط ، د. تا) ، ص.67.

[4]- رمضان عمر السعيد، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم: بحث في طبيعة الركن المعنوي للجريمة، (دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط ، 1997م)، ص.1.

[5]-كبيش محمود، تطور مضمون الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الفرنسي، (دار النهضة العربية، القاهرة ، د. ط ، د. تا) ، ص.4.

[6] - Michel Véron, op. cit, p.325.

والبلوغ)، بالإرادة والاختيار بحيث لا يكون الفاعل مكرها، والعلم بالتحريم والمنع؛ بحيث لا يجهل حرمة إتلاف الأثر أو تشويهه. وإذا توافر القصد الجنائي أُخذ الجاني بجريرته وجنايته[1]. ويتحقق القصد الجنائي قانونا بعنصريه(العلم والإرادة)، فالجاني أو المجرم يعلم يقينا بأنه يعتدي على آثار عقارية كانت أم منقولة، ويعدّ دليلا على هذا العلم إخطار الجاني شخصيا بتسجيل الأثر أو اقتراحه للتصنيف أو تصنيفه[2]. كما يلزم أيضا اتجاه إرادة الجاني إلى إتلاف أو تشويه أو هدم الأثر. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض في فرنسا، أن الجريمة المنصوص عليها في المادة 275 من قانون العقوبات من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يتحقق بإرادة ارتكاب الجريمة مع العلم بأن ما يتلفه أثر مخصص للمنفعة أو الزينة العامة وأنه منشأ تحت إشراف السلطة العامة أو بترخيص منها[3].

والملاحظ أن نص هذه المادة (275) يتطابق مع نص المادة 160 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري، ولا غرابة في ذلك إذ أن نصوص القانون الجزائري مستمدة من القانون الفرنسي في هذا الشأن. كما يتبين أيضا أن المراد بالقصد الجنائي في الفقه الإسلامي هو المراد نفسه في القانون الجزائري.

ولا عبرة بالباعث على ارتكاب هذه الجريمة، فمن يرتكبها بدافع الفضول لمعرفة مادة الأثر يستوي مع ذلك الذي يقترفها بدافع زيادة مقتنياته الأثرية أو الحصول على مال من بيع أجزاء الأثر التي تم اقتطاعها[4].

وقد يتحقق القصد الجنائي، إذا توقع الجاني أن فعله سوف يؤدي إلى إتلاف الأثر، كما لو حفر بحثا عن آثار ويتوقع أن يؤدي هذا الحفر إلى إتلافها، ومع ذلك يستمر في الحفر. أو كمن يباشر أعمال الزراعة أو السكن على المواقع الأثرية مستهدفا بذلك تحقيق مصلحته الشخصية، غير مكترث بما قد ينال الموقع الأثري من أضرار. فالقصد في هذه الحالة هو القصد الاحتمالي وهو كالقصد المباشر، فيترتّب عليه كافة الآثار من حيث المسؤولية الجنائية والعقاب[5]. وإذا انتفت الإرادة ينتفي القصد الجنائي في هذه الجريمة.

3.3. الركن الشرعي

يُعبّر عن الركن الشرعي في الجريمة بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[6]، ويهدف هذا المبدأ الى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع عن طريق توفير الحماية لكلا المصلحتين. فالركن الشرعي في الجريمة إذن، هو النص المجرّم للفعل أو الامتناع عن الفعل، و العقوبة المقدّرة له.

والعقوبات ثبتت بحكم من الشارع، إما بالنص عليها، وإما بالقياس على ما جاء به النص، أو بالاجتهاد على ضوئها، وهي بكل أقسامها لدفع الفساد، وحماية مقاصد الدين ومصالحه الخمسة[7]. و هي جزاء ينطوي على إيلام مقصود، يحدده القانون، ويطبّقه القضاء باسم المجتمع على كل من تثبت مسؤوليته عن فعل يُعدّ جريمة[1].

---

[1]- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، (دار الكاتب العربي، بيروت، د. ط ، د. تا)، 1/ 382- 383.

[2]- أسامة حسنين عبيد ، م. س ، ص.75 ؛ محمد سمير ، م. س ، ص.305 .

[3] - Cour de cassation, Chambre criminelle, du 23 juin 1953, https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007053847(consulté le 02/07/2019) ؛ محمد سمير ، م. س ، ص.305

[4]- أسامة حسنين عبيد ، م. س ، ص.77.

[5]- رمضان عمر السعيد، م. س ، ص.250 وما بعدها.

[6]- المادة 01 من الأمر رقم 66/ 156، المتضمن قانون العقوبات، م. س ، ص.702.

[7]- أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (دار الفكر العربي، القاهرة، د. ط ، د. تا)، ص.53.

ويجد الركن الشرعي لجريمة إتلاف الآثار في الفقه الإسلامي؛ سنده، في عدة نصوص منها:

– قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴾[2]. والمعنى أن الله تعالى بعد أن أمر المسلمين، والحكام على وجه الخصوص بإقامة العدل، أمر رعيته بطاعة الله ورسوله، وعدم مخالفة أوامرهما، ثم أمر بطاعة أولياء الأمور في غير معصية الله[3]، ومؤدى ذلك أن ما يسنّه أولو الأمر من قوانين تنظم حياة المسلمين ومصالحهم، ينبغي الالتزام بها وعدم مخالفتها[4]. و على ذلك فينبغي عدم مخالفة القوانين التي تحمي الآثار وتحرّم وتجرم الاعتداء عليها بأيّ شكل من الأشكال ومن ذلك إتلافها وتشويهها.

– أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " **لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ** "[5]، فَالضَّرَرُ فِعْلُ وَاحِدٍ، وَالضِّرَارُ فِعْلُ اثْنَيْنِ، فَالْأَوَّلُ إِلْحَاقُ مَفْسَدَةٍ بِالْغَيْرِ مُطْلَقًا، وَالثَّانِي إِلْحَاقُهَا بِهِ عَلَى وَجْهِ الْمُقَابَلَةِ، أَيْ كُلٌّ مِنْهُمَا يَقْصِدُ ضَرَرَ صَاحِبِهِ[6]. فالحديث ينهى عن كل ما يلحق الضرر بالآخرين. ومن ذلك الاعتداء على الآثار بالإتلاف والتشويه، بدوافع انتقامية أو قصد بيع الأجزاء المقتطعة وغير ذلك من الدوافع، وبذلك تفقد حلقة من حلقات التاريخ، ويسهل بذلك تزويره وتحريفه، وفي هذا اعتداء على هوية الأمة وتاريخها.

وفي القانون الجزائري؛ وبالنسبة لجريمة الإتلاف أو التشويه العمدي للآثار المنقولة أو العقارية، فقد نصت المادة 96 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على: " يعاقب كلّ من يتلف أو يشوّه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بالتعويض بأيّ تعويض عن الضرر؛ بالحبس مدة سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج.

وتطبق العقوبة نفسها على كلّ من يتلف أو يدمّر أو يشوّه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية."

كما عاقبت أيضا، المادة 160 (مكرر4) من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب:

– نصب أو تماثيل أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية ومقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها،

– نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور.

---

[1]– عبيد حسنين ، دروس في العقوبة ، (دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط. 1، 1998م) ، ص.3 ؛ جاد سامح السيد، مبادئ قانون العقوبات: القسم العام، (دار الكتاب الجامعي، القاهرة، د. ط ، 1995م) ، ص.430.

[2]– سورة النساء: الآية 59.

[3]– القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من السنّة وآي الفرقان، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط. 1، 2006م)، 6/ 428- 429.

[4]– الماوردي ، م. س، ص ص.40- 42 ، ص ص.65-67.

[5]– الأصبحي مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (ت 179ه)، الموطأ، (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، كتاب الأقضية- باب القضاء في المرفق، رواه مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، ح. ر: 31، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات، ط.1، 2004م)، 4/ 1078.

[6]– الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط. 1، 2003م)، 4/ 66.

ولا يمكن القول مما سبق، أن الأمر ينطوي على ازدواج في التجريم، حيث نص على ذات الجريمة، كلٌ من قانون العقوبات وقانون حماية التراث الثقافي، طالما أن الثاني قد خص بالعقوبة إتلاف "الممتلكات الثقافية"(الآثار) فقط، وهي تلك التي تنطوي على أهمية تاريخية وعلمية وفنية– كما ورد بالتعريف القانوني للآثار– في حين أن الأول قد خص إتلاف وتخريب ما يعتبر من الأموال العامة المخصصة للنفع العام وللزينة–كتلك المنصوبة من السلطة العامة في الأماكن العامة[1]. كما نلاحظ أيضا، أن المشرّع قد كيّف جريمة إتلاف أو تشويه الآثار على أساس أنها جنحة بدليل عبارة: "الحبس" وليس "السجن"، وأرى أن عقوبة الغرامة لا تتناسب مع الجريمة المرتكبة ولا تحقق الردع العام– فضلا عن الخاص– ولا تضفي حماية جنائية فعالة على الآثار، لذلك أرى بضرورة تعديل المادتين 96 و160 (مكرر4) أعلاه، وذلك برفع حدّي العقوبة المالية إلى الحدّ الأقصى، وتشديد عقوبة الحبس، حتى يتحقق الردع ويشعر المجتمع بالطمأنينة والرضى عن العدالة. ذلك أن الحاجة ماسة إلى تشديد العقوبة نظرا لما تتميز به الجزائر من أراضي غير مأهولة مترامية الأطراف بها العديد من المواقع الأثرية مما يستلزم معه وجود عقوبات رادعة لكل من تسوّل له نفسه الاعتداء على الآثار بشكل عام، وبالإتلاف والتشويه بشكل خاص. ذلك أن إتلاف الأثر هو اعتداء على هوية المجتمع وتاريخه، فضلا عن كونه اعتداء على مصلحة عامة يحميها القانون.

وشدّد المشرّع العقوبة في قانون العقوبات إذا طال التخريب رموز الثورة التحريرية، فعاقبت المادة 160(مكرر5) بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة من 5000 إلى 20000 د.ج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف نصب وألواح تذكارية ومغارات وملاجئ استعملت أثناء الثورة التحريرية، ومراكز الاعتقال والتعذيب وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة. ويعاقب بنفس العقوبة كل من قام عمدا بتخريب أو بتر أو إتلاف وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة، محفوظة في المتاحف أو في أية مؤسسة مفتوحة للجمهور.

وعاقبت المادة 160 (مكرر 6) بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 10000 إلى 50000 دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم. وعاقبت المادة 160 (مكرر7) بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام عمدا وعلانية بإتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلامات المميزة المنشأة بموجب القانون والمرتبطة بالثورة التحريرية.

ومن خلال ما سبق، أقترح رفع الحدين الأقصى والأدنى لعقوبة الغرامة في المواد من 160 مكرر (5) إلى 160 مكرر(7)، لتتناسب مع جسامة الفعل المحظور المرتكب، ذلك أنها تمثل مبلغا زهيدا في مقابل تخريب وإتلاف الإرث الثقافي والتاريخي للأمة وذاكرته الحية.

والواقع، أن الآثار في الجزائر كانت ولا تزال تشهد اعتداءات متكررة عليها[2]، من فاقدي الضمير والوعي التاريخي والأثري بأهمية الآثار التي يعتدون عليها بالإتلاف بدافع انتقامي أو رغبة في زيادة المقتنيات الأثرية، أو قصد بيع أو تهريب أجزائها وفي هذا إفقار للثروة التراثية والثقافية، فضلا عن إعطاء المشرع غالبا الأولوية لمشاريع التنمية على حساب السياحة الثقافية والموروث الثقافي الوطني.

---

[1]– مثل المعلم التاريخي لعين الفوارة، تماثيل الزعماء والأمراء والمجاهدين وغيرها.

[2]– " حيث ثبتت الاعتداءات والتجاوزات على المعالم الأثرية لولاية سطيف ، فزحف الاسمنت شوّه جزء كبير من العاصمة التي مرّت عليها الحضارة النوميدية والرومانية ، حيث تبعا لأبحاث أجريت بين 1977 و1984 تحت إشراف اليونسكو التي اقترحت تهيئة حظيرة أثرية على امتداد 75 هكتار، إلا أن الوالي لم يجد غير إطلاق مشروع إنجاز حظيرة التسلية ، مخالفا بذلك الأمر رقم 67/ 281 ساري المفعول آنذاك. وفي سنة 1993 كان الدور على أرض يعتقد أنها أنشأت عليها قلعة بيزنطية مقابلة لمتحف سطيف في نفس الظروف السابقة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، وبالكاد بدأت الحفريات ، تم اكتشاف بقايا أثرية ، ورغم الاعتراضات الكتابية للمتخصصين في علم الآثار للمصالح والسلطات المختصة ، إلا أن الأرض كانت محل تنازل من قبل مديرية أملاك الدولة

وحيث أن موضوع الآثار وحمايتها وجرائم الاعتداء عليها من المواضيع المستجدة في الفكر الإسلامي المعاصر، فلا ضير من تبني الفقه الإسلامي للعقوبة سالفة الذكر(عقوبة إتلاف الآثار) المنصوص عليها في القانون الجزائري، طالما أنها تدخل ضمن التعازير التي هي من اختصاصات أولياء الأمر في حدود ولايتهم العامة. وطالما أن نص قانون العقوبات في هذا الشأن؛ وكذا نصوص القانون رقم 04/98 المتعلقة منه بالتجريم والعقاب، لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها العامة.

أشير ختاما، إلى أنه ومن خلال البحث، لم أجد حكما قضائيا يتعلّق بجريمة إتلاف الآثار أو تشويهها لأدعّم بها هذا البحث بحالات من الواقع، ضمن الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الجزائرية واجتهادات المحكمة العليا. وهذا يدل على عدم وصول جرائم الآثار– التي تطالعنا عنها الجرائد بشكل متكرر– إلى المحاكم في الغالب بفعل الإفلات من العقاب؛ لعدم القبض على المجرمين، وعدم إعطاء الأهمية الكبرى لمثل هذه الجرائم، أو الحكم فيها بقانون العقوبات بدل الإحالة على قانون التراث الثقافي. فليس الحكم على شخص اعتدى على أرض فلاحية مملوكة لغيره أو للدولة بالاستعمال والاستغلال؛ كالحكم على شخص اعتدى على أرض أثرية وخرّب وأتلف آثارها بحجة الزراعة أو السكن أو مشاريع التنمية.

4. خاتمة:

توصلت من خلال هذا المقال إلى عدة نتائج وبعض الاقتراحات أوردها كما يلي:

أولا: النتائج:

– يتفق تعريف المشرّع الجزائري للآثار مع المدلول اللغوي لها، من حيث أن الآثار هي مخلّفات الانسان التاريخية، لكن يختلفان من حيث أن المدلول اللغوي يشمل أيضا المخلفات المعنوية، وهذا لا تشمله الآثار كمصطلح يُعنى بدراسة الشواهد المادية فقط. كما أن المشرّع أثبت معيار الأهمية التاريخية والفنية التي يجب أن تتميز بها الآثار عن غيرها من المخلفات الأخرى، وهو ما لم يأت عليه التعريف اللغوي للآثار.

للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، وفي سنة 1995 تم التنازل عن أرض من قبل الوالي لإنجاز كشك ومركز تجاري ، يعتقد أنها محل معابد وكنائس رومانية." انظر في ذلك:

Tahar Khalfoune, LE DOMAINE PUBLIC EN DROIT ALGÉRIEN : RÉALITÉ ET FICTION, (L'Harmattan, Paris, 2004), pp.524-525 ;

" استغلال وتخريب مواقع أثرية نتيجة إقامة مباني سياحية فوق معلم أثري نادر، القضية التي عُرفت ب: "قضية الأندلسيات" بوهران، حيث أقدم المتهم في هذه القضية على بناء مركب سياحي فوق هذا الموقع الذي يضم بداخله قطع أثرية نادرة." **انظر:** فريدة بلفراق، الإجراءات القانونية لحماية التراث في الجزائر، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عمار ثليجي– الأغواط ، عدد 05، عدد خاص: دور الآثار في ترقية السياحة الثقافية ، ديسمبر 2003م، ص ص.33– 34 ؛ "...ومما سبق ذكره يلاحظ أن ولاية خنشلة، تزخر باحتياط أثري كبير جعلها من بين المناطق المستهدفة من طرف شبكات التهريب العالمية، بتواطؤ من أشخاص محليين، حسب ما أكده لنا أحد المهتمين بالآثار...فإن العديد من المواقع الأثرية الهامة لا تزال عرضة للنهب و التخريب من قبل هذه العصابات ... و تتم هذه العمليات أحيانا في وضح النهار ويواجهها في الغالب صمت الجهات المسؤولة والجمعيات المنشأة لحماية هذه الآثار والمواقع التاريخية، التي لا تحرّك ساكنا والأدهى والأمرّ من كل ذلك تواطؤ البعض من ذوي النفوذ من سكان هذه المناطق مع المهربين والمختصين في البحث عن الكنوز داخل القبور الحجرية والمعالم الجنائزية ، و كذا أسفل الجدران والحجارة والأعمدة الضخمة المدفونة، و ذلك تحت غطاء ترميم وتوسيع مساكنهم الحجرية والطينية المهجورة، من خلال القيام بأشغال الحفر العميقة في كل مكان، ما يوحي، حسب سكان المنطقة، بأن أشخاصا يستعملون تقنيات متطورة للكشف عن مختلف المعادن الثمينة، خاصة كنوز الذهب المدفونة في أعماق الأرض أكثر من موقع ، وقد تم إبلاغ السلطات المحلية بذلك مرارا." انظر: ع. بوهلالة ، مواقع و كنوز أثرية تحت وطأة الإهمال و التخريب، جريدة النصر، عدد 15782 ، صادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2016م ، ص.7 .

– الحماية لغة تعني: المنع والنصرة. والنصرة: منع الغير من الإضرار بالمنصور. والإتلاف لغة هو ذهاب الشيء وهلاكه. ولا يختلف هذا المعنى عن التعريف الفقهي والمعنى القانوني للإتلاف، باستثناء نسبة الإتلاف للآثار في التعريف الفقهي والمفهوم القانوني. ولم يعرّف المشرّع الجزائري الإتلاف؛ ولكنه أشار إلى هذه الجريمة بمعناها. ولا ضير من اعتماد هذا التعريف الفقهي كتعريف قانوني له.

– تقوم جريمة إتلاف الآثار، إذا قام شخص أو مجموعة أشخاص بشكل منفرد أو بتواطؤ ضمن عصابات بإفساد الأثر بما يجعله غير صالح للاستعمال كليا أو جزئيا، وهي جريمة عمدية يستلزم فيها توافر القصد الجنائي.

– تدخل عقوبة إتلاف الآثار في الفقه الإسلامي ضمن باب التعازير التي تكون فيها تقدير العقوبة لأولي الأمر، وهو ما يتفق مع العقوبة التي أقرها القانون الجزائري رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، أو تلك التي أكّد عليها قانون العقوبات، بيد أن الاختلاف يكمن في أن العقوبة في الفقه الإسلامي توجِد في نفوس مرتكبيها نوعا من الإحجام عن ارتكابها مستقبلا لارتباطها بالجزاء الأخروي يوم القيامة، وهذا ما لا يُعتد به في القانون الجزائري.

– رتّب المشرِّع الجزائري ضمن القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وقانون العقوبات عقوبات جزائية ومالية على إتلاف الآثار وتشويهها، إلا أن الواقع العملي يشهد تعديا صارخا على الآثار بالإتلاف والتشويه قصد تهريبها وبيعها خارج الوطن، وفي هذا إفقار للتراث الثقافي الوطني، كل ذلك بسبب أنانية؛ ولا وعي بأهمية الآثار ممن يقومون بهذا الفعل، وإفلاتهم غالبا من العقاب. فضلا عن عدم تناسب العقوبات المقررة في هذا الشأن مع حجم وعراقة وتاريخ الموروث الثقافي الوطني.

ثانيا: الاقتراحات

– تعديل المادة 96 من القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي؛ وتعديل المواد من 160 مكرر4 إلى 160 مكرر7 من قانون العقوبات، بما يسمح برفع حدّي عقوبة الحبس إلى الحد الأقصى، وكذلك رفع عقوبة الغرامة إلى حّدها الأقصى، ذلك أن الحاجة ماسة إلى تشديد العقوبة نظرا لما تتميز به الجزائر من أراضي غير مأهولة مترامية الأطراف بها العديد من المواقع الأثرية والمعالم التاريخية مما يستلزم معه وجود عقوبات رادعة لكل من تسوّل له نفسه الاعتداء على الآثار بالإتلاف أو التخريب أو التشويه.

– تبقى أحكام التشريع الجنائي الجزائري فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي دون المستوى ولا تتناسب مع أهمية الآثار، كما تخلو أحكام القضاء من اجتهادات يمكن لها أن تغطي قصور القانون في هذا المجال، لذلك أهيب بالمشرع تعديل القواعد المتعلقة بالتجريم والعقاب لإضفاء حماية جنائية فعالة على الموروث الثقافي الوطني باعتباره موردا غير متجدد. وبالقضاء؛ للإسهام باجتهادات في هذا الجانب لكشف المستور عن جرائم أخرى تتجاوز الإتلاف إلى التهريب الذي يشكل حاليا الخطر الداهم على الثروة الثقافية الوطنية.

– لا تفلح كل التشريعات القانونية بمفردها في حماية الآثار من الإتلاف والتشويه ومن أي اعتداء؛ مهما تضمنته من عقوبات رادعة، مالم يتوافر لدى الأفراد إدراك تام بضرر الجريمة، وعليه فلا بد من تنمية الوعي بالآثار وضرورة حمايتها والمحافظة عليها لدى الأفراد والمجتمعات، وعلى المؤسسات التثقيفية والتربوية والإعلامية ووزارة الثقافة أن تلعب هذا الدور.

5. قائمة المراجع:

1. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711هـ)، لسان العرب، د. ط، دار المعارف، القاهرة، د. تا.
2. أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ط ، د. تا.
3. إحسان الهندي ، أحكام الحرب والسلام في دولة الإسلام ، دار النمير ، دمشق ، ط.1 ، 1993م.

4. أحمد بن فارس بن زكريا(ت395ه) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط. 3 ، 1979م .
5. أسامة حسنين عبيد ، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط.1، 2008م.
6. إسماعيل عبد المجيد كوكبان ، الحمائية الجنائية للآثار في القانون اليمني: دراسة مقارنة بالقانون المصري ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، 2007م .
7. الأصبحي مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (ت 179ه)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات، ط.1، 2004م.
8. الأمر رقم 281/67 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967م، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، ج. ر. ج. ج عدد 07، صادرة بتاريخ 23 يناير 1968م.
9. جاد سامح السيد، مبادئ قانون العقوبات: القسم العام، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، د. ط ، 1995م.
10. رمضان عمر السعيد، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم: بحث في طبيعة الركن المعنوي للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ط ، 1997م.
11. الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط. 1، 2003م.
12. الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت 794ه)، المنثور في القواعد الفقهية، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط. 2، 1985م.
13. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970ه) ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.1، 1999 م .
14. ع. بوهلالة ، مواقع و كنوز أثرية تحت وطأة الإهمال و التخريب، جريدة النصر، عدد 15782 ، صادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2016م.
15. عبيد حسنين ، دروس في العقوبة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط. 1، 1998م .
16. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587ه) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط.2 ، 1986م .
17. علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: 1353ه) ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، تعريب: فهمي الحسيني ، دار الجيل ، بيروت ، ط. 1 ، 1991م .
18. عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكاتب العربي، بيروت، د. ط ، د. تا.
19. فريدة بلفراق، الإجراءات القانونية لحماية التراث في الجزائر، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عمار ثليجي– الأغواط ، عدد 05، عدد خاص: دور الآثار في ترقية السياحة الثقافية ، ديسمبر 2003م.
20. الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817ه)، القاموس المحيط، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 8، 2005م.
21. قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966م، ج. ر. ج. ج ، عدد 49 ، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966م ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 و بالقانون رقم 01/09 .

22.القانون رقم 88/ 09 المؤرخ في 26 يناير 1988م ، المتعلق بالأرشيف الوطني ، ج. ر. ج. ج عدد 04، صادرة بتاريخ 27 يناير 1988م.
23.القانون رقم 98/ 04 المؤرخ في 15 يونيو 1998م، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج. ر. ج. ج عدد 44 ، صادرة بتاريخ 17 يونيو 1998م.
24.القرافي أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي (ت684ه)، الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط .1، 1998م.
25.القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّنه من السنّة وآي الفرقان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط. 1، 2006م.
26.كبيش محمود، تطور مضمون الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة ، د. ط ، د. تا .
27.مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات: القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط.1 ، 1988م .
28.الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب(ت450ه)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط.1، 1989م .
29.مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تقديم: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، الدمام- السعودية، ط. 1، 1421ه .
30.محمد الأمين بن محمد المختار الجَكَنِيُ الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مطبعة المدني بالمؤسسة السعودية، بمصر، ط.2، 1979م.
31.محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر ، بيروت ، د. ط ، د. تا .
32.محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط. 2 ، 1988 م.
33.محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. 1، 2012م .
34.موفق الدين ابن قدامة المقدسي(ت620ه) ، المغني ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب ، الرياض، ط.3 ، 1997م .
35.مولود ديدان ، قانون العقوبات ، دار بلقيس ، الدار البيضاء- الجزائر، د. ط ، د. تا.
36. وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة ، دار الفكر ، دمشق ، ط.3 ، 1998م.
37. Cour de cassation, Chambre criminelle, du 23 juin 1953, https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000007053847(consulté le 27/06/2019).
38. Dominique VIRIOT-BARRIAL, Destructions-Degradations-Détériorations, Revue de droit pénal, n°=104, octobre 2003, Edits Dalloz, Paris.
39. Michel Véron, Droit pénal spécial, Edits : Sirey, Paris, 11ème Edi, 2006.
40. Paul. Poulangeon, le délit de dégradation de monuments(article 257 du code pénal) d'après la jurisprudence, thèse doctorat en droit, université de Lyon- faculté de droit, Lyon, 1936.
41. Tahar Khalfoune, LE DOMAINE PUBLIC EN DROIT ALGÉRIEN : RÉALITÉ ET FICTION, L'Harmattan, Paris, 2004.